

Distr.: General
14 July 2010
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٩ (ر) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	أرمينيا
٥	البوسنة والهرسك
٨	بوركينافاسو
٨	اليونان
١١	لبنان
١١	المكسيك
١٣	بنما
١٣	صربيا
١٤	أوكرانيا

*.A/65/150



أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وهي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة، إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٢ - واستجابة لذلك الطلب، أرسلت الأمانة العامة، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب آراءها في الموضوع. وحتى كتابة هذا التقرير، وردت تسعة ردود من الدول التالية: أرمينيا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والمهرسك وصربيا ولبنان والمكسيك واليونان. وترد هذه الردود في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود ترد في وقت لاحق في شكل إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يتيح قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٤ فرصة ممتازة للحديث عن التحديات بالتركيز بوجه خاص على تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويوجه المناقشة بشأن أفضل السبل لمعالجة التطورات الجارية الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة.

وبناء على ذلك، تقدر أرمينيا تعاونها مع المنظمات الدولية المعنية، وبالدرجة الأولى ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تشكل مؤسساتها وهيكلها التنفيذية ركائز مهمة للتعاون الأمني وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وكذلك لتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي.

١ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تشكل مؤسسات التعاون الرئيسية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من مركز منع نشوب النزاعات ومنتدى التعاون الأمني. ويشكل الفريق الاستشاري المشترك أيضا جزءا من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لكنه لا يقوم بأنشطة إلا داخل الدول الأعضاء في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

ويشمل منتدى التعاون الأمني وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ ومدونة قواعد السلوك للتبادل العالمي للمعلومات العسكرية وكذلك المسائل المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والممارسات الوطنية المتعلقة بالسمرسة في مجال الأسلحة وتحديد الأسلحة والرقابة على الصادرات وما إلى ذلك. وكلها تتوخى إجراء تبادلات سنوية للمعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفيما يتعلق بوثيقة فيينا، هناك أيضا زيارات للتفتيش والتقييم. فمثلا، تستقبل أرمينيا كل عام ثلاث عمليات تفتيش محددة المجال إلى جانب زيارة تقييم واحدة.

ويشكل مؤتمر الاستعراض الأمني السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واجتماعها السنوي لتنفيذ التقييمات واجتماعها لاستعراض الوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المسائل الرئيسية والأساسية التي يُعنى بها مركز منع نشوب النزاعات ومنتدى التعاون الأمني التابعان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي الأدوات الرئيسية لتجسيد وتقييم تدابير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبناء الثقة والأمن.

٢ - معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

تشكل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أحد الترتيبات الرئيسية في مجال تحديد الأسلحة التي ترمي إلى تقليل الشواغل والتحديات وفي نفس الوقت تعزيز الثقة والانفتاح والأمن بين الدول المشاركة. وتعتبر أرمينيا معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ركيزة أساسية من ركائز الاستقرار والأمن الأوروبي. ومنذ عام ١٩٩٢، أثبتت المعاهدة أنها أداة رئيسية لإيجاد الثقة والاطمئنان المشتركين على الصعيد الإقليمي.

ومثل أنظمة تحديد الأسلحة الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتطلب المعاهدة تبادلا سنويا وتبادلا جاريا للمعلومات العسكرية، فضلا عن عمليات التحقق والحد من الأسلحة والتفتيش. ووفق عدد الحصص السالبة، عادة ما تُجري الدول الأعضاء الأخرى

كل سنة أربع عمليات تفتيش (بما في ذلك عمليات تفتيش متعددة الجنسيات) للقوات المسلحة الأرمينية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أرمينيا نشطة أيضا في هذا المجال. ولذلك، استخدمت حصة من حصصها الموجبة وأجرت بنجاح تفتيشا للقوات المسلحة التركية في العام الماضي.

٣ - انتهاك أذربيجان لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

في مطلع عام ٢٠١٠، أظهرت أذربيجان مرة أخرى موقفها و "طريقتها" في تنفيذ الاتفاقات الدولية. ووفق التبادل السنوي المنتظم للمعلومات في إطار معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، أعلنت أذربيجان رسميا، كما سبق أن حدث في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، أنه أُبلغ عنها بالزيادة في فئتين من أصل الفئات الخمس للمعدات المحددة بموجب المعاهدة: أي بزيادة ١٦١ دبابة قتالية و ١٤٠ منظومة للمدفعية.

وقد جرت متابعة تلك الحالة باستمرار من الجانب الأرميني داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك في منظمات دولية أخرى من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. وأثارت البعثة الدائمة لأرمينيا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا انتهاك أذربيجان للاتفاق الدولي. وأدان هذه الحالة عدة وفود أخرى (ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفرنسا وغيرها) خلال الاجتماعات الدورية والسنوية للفريق الاستشاري المشترك ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. \

وانتقدت أيضا مسألة الانتهاك داخل الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي: إذ اعتبرت أذربيجان جهة تُهمل بفظاظة التزاماتها في إطار المعاهدة الدولية.

وفي نفس الوقت، دأبت الجهة الأذرية منذ عام ٢٠٠٦ على الرد بأن قواتها المسلحة تمر بعملية تحديث وأن عمليات الخفض ستأتي فيما بعد. ومع ذلك، لم تتخذ أذربيجان أي خطوات لخفض المعدات المحددة بموجب المعاهدة الزائدة أو سحبها من الخدمة في السنوات الأخيرة.

ومن التفسيرات الأخرى المقدمة من أذربيجان حالة القوة القاهرة كوضع سياسي أعم يشير إلى مسألة ناغورني - كاراباخ.

وفي هذا الصدد، ذكر الجانب الأرميني عدة مرات أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وثيقة ملزمة قانوناً ذات واجبات وأحكام ومبادئ ملموسة ترمي إلى تحقيق الاستقرار وقابلية التنبؤ والتوازن العسكري والشفافية في إطارنا الأمني المشترك. وبالتالي، فأى مراوغة أو مزايدات أو تبريرات سياسية من أي جهة أخرى هي غير لائقة في هذا الصدد. وليس لتنفيذ المعاهدة الدولية أي علاقة مشتركة بمسألة ناغورني - كاراباخ: فهذه الأخيرة موضوع مناقشات في إطار مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي هذا الصدد، أظهر تذكير جيد بتجربة آب/أغسطس ٢٠٠٨ التي تشمل حالة جورجيا - أوسيتيا الجنوبية - أذربيجان أن سباق التسليح الخارج عن السيطرة واستعراض القوة أمران غير نسيبان وخطيران جدا وينطويان على تطورات لا يمكن توقعها فيما يتعلق بالأمن الإقليمي.

وعلاوة على ذلك، خلال الاجتماع الوزاري الأخير لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في أئينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقعت أذربيجان إلى جانب أرمينيا ورؤساء مجموعة مينسك البيان الوزاري المتعلق بناغورني - كاراباخ وأكدت التزامها "من أجل بلورة المبادئ الأساسية لتسوية نزاع ناغورني - كاراباخ بالوسائل السلمية، بناء على وثيقة مدريد، بهدف الشروع في صياغة اتفاق سلام شامل بحسن نية ودون إبطاء".

وستواصل أرمينيا متابعة قضية انتهاك أذربيجان للمعاهدة في عام ٢٠١٠. وتعيد أرمينيا تأكيد استعدادها لتنفيذ التزاماتها الدولية في إطار معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وتحدد التزامها بتسوية مسألة ناغورني - كاراباخ بالوسائل السلمية في إطار مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي

وقعت البوسنة والهرسك اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في فيينا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مسترشدة بالمادة الرابعة من المرفق ١ - باء، اتفاق تحقيق الاستقرار الإقليمي، من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وينشئ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي أشكالاً جديدة للتعاون في مجال الأمن ترمي إلى بناء الشفافية والثقة وتحقيق مستويات متوازنة ومستقرة للقوة الدفاعية بأقل أعداد. بما يتوافق مع أمن كل طرف من الأطراف وضرورة تجنب سباق التسلح في المنطقة.

ويستند الاتفاق إلى نفس المبادئ التوجيهية والمبادئ التي تستند إليها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وتشترك أربع دول في تنفيذه وهي: البوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية صربيا وجمهورية كرواتيا. وبفضل هذا الاتفاق، وضعت منطقة أوروبا الجنوبية مثلاً يُحتذى فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتحقق مستوى عالٍ من التعاون في المنطقة، وتواصل الأطراف اليوم العمل في جهد مشترك لزيادة تعزيز الاستقرار والشفافية والثقة. وجرى حتى الآن تخفيض أكثر من ٩٠٠٠٠ صنف من الأسلحة الثقيلة.

معاهدة الأجواء المفتوحة

تشكل البوسنة والهرسك طرفاً في معاهدة الأجواء المفتوحة التي تضع برنامجاً لرحلات المراقبة الجوية غير المسلحة فوق كامل أراضي المشاركين فيها. وهي مصممة لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلين بإعطاء جميع المشاركين، بغض النظر عن حجمهم، دوراً رئيسياً في جمع المعلومات المتعلقة بالقوات والأنشطة العسكرية التي تمهّمهم وهي واحدة من أوسع الجهود الدولية نطاقاً إلى يومنا هذا لتعزيز انفتاح وشفافية القوات والأنشطة العسكرية.

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩

تشارك البوسنة والهرسك أيضاً في اتفاقات أخرى لتحديد الأسلحة التقليدية أبرمت في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ للمفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، التي تهدف إلى تعزيز الثقة المتبادلة وتبديد القلق بشأن الأنشطة العسكرية عن طريق تشجيع الانفتاح والشفافية. وأحكامها المتعلقة بتبادل المعلومات العسكرية بشأن القوات المسلحة التابعة للدول المشاركة وسياساتها الدفاعية وأنشطتها العسكرية والتحقق من تلك المعلومات، بما في ذلك حجم ميزانيات الدفاع، وموقع الوحدات والتشكيلات العسكرية وحجمها وقوامها، وتبادل التقييمات السنوية والإخطار المسبق ببعض الأنشطة العسكرية، فضلاً عن مراقبة أنشطة عسكرية معينة، إنما هي أحكام تعزز الشفافية والثقة من خلال توسيع نطاق وشمولية التعاون فيما بين الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وتواجه البوسنة والهرسك عددا من التحديات المهمة المتصلة بتحديد الأسلحة حاليا. ووفقا لبحث أجري مؤخرا، تملك نسبة كبيرة من البوسنيين أسلحة نارية العديد منها (ربما ثلاثة أرباعها) غير مسجل. ومن البديهي أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع في البوسنة والهرسك مبعث لقلق كبير، بالنظر إلى احتمال زعزعة الاستقرار الذي تنطوي عليه. وبالإضافة إلى ذلك، مازالت الجريمة المنظمة مشكلة في البوسنة والهرسك وتشكل تهديدا لسيادة القانون وأمن الإنسان على حد سواء.

وتشير الدراسات المستقلة التي أجريت في عام ٢٠٠٤ إلى أن أكثر من ٨٠٠٠ شخص ماتوا نتيجة إساءة استعمال الأسلحة منذ نهاية الحرب في عام ١٩٩٥. ووفقا للتقارير الإعلامية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البوسنة والهرسك لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وقع ما مجموعه ٤٥٥ حادثا من الحوادث المتصلة بالأسلحة لوحدها وبلغ مؤشر الوفيات فيها أكثر من ٢٦ في المائة. وفي الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٩، أفادت الأنباء بوقوع ٢٢ عملية سطو مسلح.

واستهلت البوسنة والهرسك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البوسنة والهرسك مشاريع تستهدف الحد من الوجود الخارج عن السيطرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وتحسين آليات الرقابة والتنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، وضع مجلس التنسيق التابع للبوسنة والهرسك استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وهو بصدد تنفيذهما، وتحديد الاحتياجات والأنشطة والتدابير والأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية.

وتحقيقا لهذه الغاية، استهل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التنسيق برنامج مكافحة الأسلحة الصغيرة الذي يعمل على مواجهة هذه التحديات من خلال:

(أ) تعزيز القدرات المؤسسية للبوسنة والهرسك على الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ومكافحتها في البوسنة والهرسك من خلال مقررسياسات مستنيرين بقدر أكبر ودعم مجلس التنسيق الوطني وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البوسنة والهرسك،

(ب) تدمير فائض الأسلحة والأسلحة التي حرت مصادرها،

(ج) التخلص من الذخيرة عن طريق رفع مستوى القدرات الوطنية.

بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يمر تحديد الأسلحة التقليدية بالضرورة بإدارة صارمة لمخزونات الأسلحة الوطنية يمكن أن تتجسد فيما يلي:

- إجراء عمليات منتظمة لتغيير الخصائص تتمثل في تطهير مخزونات الأسلحة عن طريق تدمير الأسلحة العتيقة والمسحوبة من الخدمة؛
- إجراء عمليات منتظمة لتدمير الذخائر المسحوبة من الخدمة.

ويمكن إضفاء الطابع الرسمي على هذه العمليات التي تجرى بالفعل في بور كينا فاسو من خلال إنشاء آلية إقليمية ملزمة قانوناً للرقابة على مخزونات الأسلحة التقليدية من جانب النظراء. وستعزز هذه الآلية الاتفاقات دون الإقليمية القائمة بالفعل مثل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة السارية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والتي بور كينا فاسو من موقعها.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

تدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية

- ١ - تشير مبادئ بناء الثقة والأمن إلى مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحقيق مزيد من الشفافية في المسائل العسكرية وزيادة القدرة على التنبؤ بها، وهي تدابير يتعين على الدول المعنية أن تتخذها.
- ٢ - وتشارك اليونان مشاركة كاملة في استحداث هياكل الاستقرار والأمن والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تعزيز المؤسسات الأمنية الإقليمية وإزالة التوترات في المناطق المعنية.
- ٣ - وتولي اليونان أهمية خاصة للدور المناط بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البيئة الأمنية الدولية وتشارك في جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز قوة المنظمة واستخدام قدراتها لمنع الأزمات وإدارتها.

٤ - وبدافع من الضرورة الأساسية لتعزيز وكفالة الثقة والأمن في نطاق التطبيق لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية تفادي وقوع التهديد أو العنف في البيئة الدولية، يدعم بلدنا دعماً ثابتاً مبادرات المنظمة السالفة الذكر التي تنفذ تدابير بناء الثقة والأمن التالية في مجال تحديد الأسلحة.

ألف - وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩

وفقاً لأحكام وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩، تطبق اليونان سنوياً التدابير التالية:

(أ) تبادل المعلومات العسكرية والتغييرات المستجدة في هيكل وحدات القوات المسلحة وتنظيمها؛

(ب) تبادل الوثائق المتعلقة بالتخطيط للدفاع في إطار السياسة الدفاعية، والاستراتيجية والمبادئ العسكرية، إلى جانب نفقات مشتريات القوات المسلحة وأسلحتها؛

(ج) الاتصالات العسكرية مع دول أخرى أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال إجراء زيارات إلى القواعد الجوية والمرافق العسكرية، حيث نظمت اليونان في عام ٢٠٠٤ زيارة إلى قاعدة جوية وأحد المرافق العسكرية؛

(د) تقييم الوحدات العسكرية لبلدان أوروبا الشرقية سابقاً، بتنسيق من منظمة حلف الشمال الأطلسي وعلى أساس التعاون العسكري الثنائي، ولا سيما مع بلدان البلقان. وتتلقى اليونان أيضاً تقييمات ومعاينات غير مباشرة. ففي عام ٢٠٠٩، أجريت زيارة تقييم إلى السويد. وأجرى الاتحاد الروسي عملية معاينة واحدة في اليونان وزيارة تقييم واحدة إليها؛

(هـ) الإخطار المسبق ببعض الأنشطة العسكرية (ما يفوق ٩ ٠٠٠ فرد من القوات أو أكثر من ٢٥٠ دبابة قتال وما إلى ذلك) وبالأحكام التقييدية للأنشطة العسكرية.

باء - تبادل المعلومات العسكرية على الصعيد العالمي

يتبادل بلدنا سنوياً مع باقي الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا معلومات عسكرية عامة تتعلق بالقوات التقليدية من حيث مستوى التشكيلات (الأفراد و ٧ أنواع من منظومات أسلحة الجيش والقوات البحرية والجوية من قبيل دبابات القتال ومركبات القتال المصفحة والمدفعية والطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية والسفن الحربية والغواصات).

جيم - اتفاق دايتون (المرفق ١ - باء من المادة الرابعة)

بالرغم من أن بلدنا ليس من ضمن البلدان الموقعة على اتفاق دايتون، فإنه يساهم سنويا، تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمفتشين وحراس عسكريين في الأفرقة المتعددة الجنسيات المشكّلة لهذا الغرض من أجل المساعدة في تنفيذ المرفق ١ - باء من المادة الرابعة من اتفاق دايتون.

دال - عمليات نقل الأسلحة التقليدية

(أ) بناء على قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ والقرار رقم ٩٧/١٣ الصادر عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا، تعمل اليونان كل سنة على إتاحة البيانات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المتصلة بسبعة أنواع من منظومات الأسلحة الرئيسية (الدبابات والمركبات المصفحة والمدفعية والطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية والسفن الحربية والغواصات) التي أجريت خلال السنة السابقة، إلى جانب قائمة بمنظومات وأرصدة الأسلحة المتوافرة. ويشمل ذلك أيضا منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛

(ب) إضافة إلى ذلك، ونتيجة لقرار منتدى التعاون الأمني رقم ٩٥/٢٠، يجري سنويا تبادل البيانات بشأن سياسة نقل الأسلحة التقليدية.

هاء - مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن

(أ) تتناول مدونة قواعد السلوك الجوانب السياسية - العسكرية لأفراد القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) وفقا لقرار منتدى التعاون الأمني رقم ٠٩/١، يجري سنويا تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك في ما بين الدول المشاركة، على النحو المنصوص عليه في الاستمارة المعتمدة.

واو - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في هذا المجال، تبادل بلدنا معلومات عن عمليات التصدير والاستيراد التي أجريت خلال السنة السابقة مع الدول المشاركة الأخرى.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٠]

الموضوع: تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تؤكد وزارة الدفاع الوطني على:

- الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة واحترام ميثاقها بهذا الشأن،
- وجوب التركيز على طرح أولوية حل النزاعات الدولية خاصة النزاع العربي - الإسرائيلي،
- تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، منع السباق إلى التسلح وبناء الثقة،
- تعهد كل الدول الإقليمية المعنية بالتنفيذ، منعا لتكرار ظاهرة الكيل بمكيالين كما هو حاصل في اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومحاسبتها في حال عدم الامتثال،
- ضبط عملية صناعة ونقل الأسلحة ومكافحة التهريب والتجارة غير المشروعة بما لضمان عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين،
- إصدار تشريعات على الصعيدين الإقليمي والدولي للحد من انتشار هذه الأسلحة مع المحافظة على إمكانية استعمالها على الصعيد الفردي أو الجماعي في حالات مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن الأرض،
- تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٠]

رداً على مذكرة مكتب شؤون نزع السلاح رقم ODA/21-2010/CAC، المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، يرد في ما يلي تقرير حكومة المكسيك بشأن القرار ٤٢/٦٤ المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وترى المكسيك أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي عنصر جوهري في بناء الثقة ومنع نشوب نزاعات بين الدول.

وما فتئت المكسيك تنقيد، في جهودها من أجل تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بميثاق الأمم المتحدة وميثاق الدول الأمريكية، حيث إنها تشجع على الأخذ بتدابير بناء الثقة والوفاء بالالتزامات الرامية إلى تنفيذها كوسائل لتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات في ما بين بلدان المنطقة.

وفي ما يتعلق بتنفيذ تدابير تحديد الأسلحة هذه، تقترح المكسيك ما يلي:

(أ) التشجيع على إبرام اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لمواءمة نظم وضع العلامات لمختلف شركات صنع الأسلحة والذخيرة؛

(ب) اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لإيلاء مزيد من الاهتمام لطلبات التعاون من أجل تعقب الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات؛

(ج) إنشاء هيئة تابعة لمكتب شؤون نزع السلاح مكلفة بضمان المراقبة الفعالة للأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الميزانية المخصصة للمكتب.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

في ما يتعلق بتدابير الشفافية في شراء الأسلحة التقليدية والاستراتيجية وتطويرها ونشرها، تقدم المكسيك كل سنة معلومات إلى الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لسجل الأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، اللذان يساعدان على تنفيذ تدابير تعزيز الثقة في مجال الأسلحة التقليدية.

ومن جهة أخرى، تنظم وزارة الدفاع الوطني بالتنسيق مع حكومات الولايات والبلديات حملات منتظمة لتسليم الأسلحة بغية الحد من مؤشر حيازتها لدى المدنيين، مما يسهل تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة في داخل البلد.

وتتولى وزارة الدفاع الوطني أيضا مراقبة الأسلحة التي تصادرها حكومة المكسيك مراقبة صارمة واحتجازها ووسمها داخليا بهدف تحديد هذه الأسلحة والتصرف فيها أو تدميرها إلا إذا كانت هناك تحقيقات جنائية جارية بشأنها. وقد نفذت الوزارة أيضا إجراءات صارمة لتزويد مؤسسات الشرطة بالأسلحة تتمثل في عملية لتحليل المبررات والأسانيد المقدمة لتخصيص تلك الأعتدة والتحقق منها ومن صحتها وإصدار تراخيص في حال قبولها.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

ترى جمهورية بنما أن من الضروري دعم هذه المبادرة الرامية إلى التشجيع على تنفيذ الاتفاقات الإقليمية لتحديد الأسلحة، لأن وجود صكوك قانونية ثنائية وإقليمية تنص على معايير مشتركة لاستيراد الأسلحة من شأنه الحد من مخاطر انتشارها ونقلها بصفة غير مشروعة، حيث إنه يسهل على الدول التمييز بين الاتجار المشروع وغير المشروع بها.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

ما فتئت جمهورية صربيا تنفذ أحكام الاتفاقات الدولية في مجال تحديد الأسلحة وتمتثل لالتزاماتها بهذا الشأن.

على الصعيد الإقليمي

عملا بالفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ (التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي)، وقعت حكومة صربيا مع حكومة هنغاريا على اتفاق ثنائي لتكملة الوثيقة بشأن تدابير تعزيز الثقة والأمن.

ومن نفس المنطلق، وقعت وزارة الدفاع الصربية مع نظيرتها البلغارية البروتوكول المتعلق بتدابير تعزيز الثقة والأمن، لتكملة وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩.

وإضافة إلى ذلك، وقع مركز التحقق التابع لوزارة الدفاع الصربية ونظيره في ألمانيا رسالة إبداء نية تنص على أنشطة إضافية في مجال تحديد الأسلحة، وذلك عملا بالفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ (التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي) والوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بالمرفق ١ - بء من المادة الرابعة من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

على الصعيد دون الإقليمي

موجب الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بالمرفق ١ - باء من المادة الرابعة من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي)، تقبل صربيا كل سنة إجراء العدد المحدد من عمليات المعاينة التي تقوم بها الأطراف في الاتفاق، وكذلك عمليات معاينة تخفيض الأسلحة. وفي الوقت نفسه، تنفذ صربيا عن طريق مركز التحقق التابع لوزارة الدفاع العدد المحدد من عمليات المعاينة التي تقوم بها في الدول الأطراف في الاتفاق.

وتساهم صربيا مساهمة هامة في تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد دون الإقليمي عن طريق مشاركتها الفاعلة في اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي. وقد تبين من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق أنه أداة فعالة لبلوغ مستوى متوازن ومستقر لقوات الدفاع بأدنى كمية من الأسلحة اللازمة لمتطلبات الدفاع في الدول الأطراف، باعتبار ذلك عنصرا جوهريا لإحلال السلم والأمن وبناء الثقة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٤ المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"

إن أحد أهم الاتجاهات الرئيسية لما تقوم به القوات المسلحة الأوكرانية من أنشطة في عام ٢٠١٠، هو كفالة أن تنفذ دولتنا تنفيذًا مطلقًا التزاماتها الدولية في المجال العسكري، وتعزيز التعاون مع جميع شركائنا وجيراننا.

وتشارك القوات المسلحة الأوكرانية مشاركة فعالة في الآليات التي تشمل مجال تحديد الأسلحة التقليدية، وهي:

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا؛

وثيقة فيينا لمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن لعام ١٩٩٩، وكذلك ما أُعدَّ وأُبرم مع الدول المجاورة، على أساس هذه الوثيقة، من اتفاقات ثنائية متعلقة بالتدابير الإضافية لبناء الثقة والأمن (مع جمهورية بولندا، وجمهورية سلوفاكيا، وجمهورية هنغاريا، وجمهورية بيلاروس)؛
اتفاق الأجواء المفتوحة؛

معاهدة حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
(معاهدة أوتاوا)؛

صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا النازمة لما يتعلق بالأسلحة الخفيفة والأسلحة
الصغيرة.

وأما ما يسهم إسهاما كبيرا فيما يتعلق بالشفافية في هذا المجال، فهو التنفيذ الفعلي
لإجراءات المراقبة المشتركة، على أراضي أوكرانيا، وخارج حدودها على السواء.
